

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

## النظام الأساسي

# لجمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج



تحديث يوليو ٢٠٢١ م



SA1280000142608010155504 الحساب العام  
SA7680000142608010000510 حساب الزكاة  
SA7580000142608010000528 حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع ت: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب: (١٠٥٢)  
ف: (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) الرمز البريدي: (١١٩٩٦)  
berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



## الباب الأول

### التعريفات والتأسيس والأهداف

#### الفصل الأول

#### التعريفات والتأسيس

##### المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها :  
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.  
الجمعية : جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج .  
الجمعية العمومية : أعلى جهاز في الجمعية ، وتتكون من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية.  
المدير التنفيذي : المسئول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.  
المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .  
الجهة المشرفة : مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج.  
الصندوق : صندوق دعم الجمعيات.

##### المادة الثانية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ١٠٧ ) وتاريخ ١٤١٠/٠٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/٠١/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

##### المادة الثالثة :

للجمعية شخصيتها الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

##### المادة الرابعة :

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركز البديع والقرى والهجر التابعة له ويكون مركزها الرئيسي في البديع ويمكن نقله او فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة المركز علي ذلك .



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

## الفصل الثاني

### الأهداف

#### المادة الخامسة :

تهدف الجمعية الي تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول علي الربح المادي وتشمل الخدمات :

١	تحقيق الاستدامة المالية والبشرية .
٢	تقديم المساعدات النقدية و العينية للأسر والأفراد المحتاجين .
٣	دعم الاسر المنتجة والمشاريع الصغيرة وتأهيل المحتاجين لسوق العمل .
٤	استقبال الزكوات والصدقات وإيصالها لمستحقيها .
٥	تنفيذ المشروعات الخيرية مثل ( ترميم المنازل - افطار الصائمين - سداد الايجار ، ، ، ، الخ)
٦	تقديم المساعدات الطارئة للمواطنين والمقيمين والمسافرين .
٧	المشاركة في الانشطة والفعاليات والمناسبات التي تخدم المجتمع المحلي .

## الباب الثاني

### التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية

### والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

## الفصل الأول

### التنظيم الإداري للجمعية

#### المادة السادسة :

تتكون الجمعية من الأجهزة التالية :

- ١- الجمعية العمومية .
- ٢- مجلس الادارة .
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة ويحدد اختصاصها ومهامها .
- ٤- الادارة التنفيذية .



SA1280000142608010155504 الحساب العام

SA7680000142608010000510 حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع : ت : (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب : (١٠٥٢)

ف : (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) الرمز البريدي : (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



## الفصل الثاني

### أحكام العضوية

#### المادة السابعة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
- ٣- أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

#### المادة الثامنة :

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية الى أربعة أنواع وهي : عامل ، ومنتسب ، وفخري ، وشرطي .
- ٢- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها .
- ٣- لا يحق للعضو ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك السنوي ويدفع الاشتراك مرة واحدة في السنة المالية.

#### المادة التاسعة :

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته .
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ( ٢٠٠ ريال ) .
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
  - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .
  - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي :

- أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- ب- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ت- حضور الجمعية العمومية و والتصويت على القرارات إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ج- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور .
- ح- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- خ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .





#### المادة العاشرة :

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً .
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :
  - أ. دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره ( ١٠٠ ريال ) .
  - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
  - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :
  - أ. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري لكل سنة مالية .
  - ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

#### المادة الحادية عشرة :

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضويةً فخرياً فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .
- ٢- يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة .

#### المادة الثانية عشرة :

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضويةً شرفيةً بمجلس الإدارة نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها .
- ٢- لعضو الشرف حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

#### المادة الثالثة عشرة :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مُسبب يصدر من مجلس الإدارة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

- ١- الوفاة
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات أو أموال تكون تحت يديه .
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة السابعة .
- ٤- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية ، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثامنة .





جمعية البر الخيرية بالأفلاج في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

#### المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية الواردة بالفقرات (٣ - ٤ - ٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطأً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مُسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

### الفصل الثالث

#### الجمعية العمومية

#### المادة الخامسة عشرة :

مع مراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة ، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية ، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ، ولبقية أجهزة الجمعية.

#### المادة السادسة عشرة :

- ١- تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من الاعضاء المؤسسين ومن مضى علي عضويته ستة اشهر علي الاقل وقام بتسديد الرسوم - ان وجدت .
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة الجهة المشرفة على ذلك .

#### المادة السابعة عشرة :

تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الاول خلال الاشهر الميلادية الاربعة الاولى ، وتختص بالآتي مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع و تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك ، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٧- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.



SA1280000142608010155504 الحساب العام

SA7680000142608010000510 حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البريد الإلكتروني : (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب. (١٠٥٢)

ف : (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) الرمز البريدي : (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



#### المادة الثامنة عشرة :

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية ، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة .
- ٥- حل الجمعية اختيارياً .

#### المادة التاسعة عشرة :

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناءً علي دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل علي جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، علي أن يبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً علي الأقل .

#### المادة العشرون :

- ١- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف اعضائها ( النصف + ١ ) ، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم .
- ٣- وتعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين ، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها .

#### المادة الحادية والعشرون :

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
- ١- أن تكون الإنابة خطية ، وأن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
  - ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
  - ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة الثانية والعشرون :

- ١ - تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورهما ، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.
- ٢- يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المشروعات : .....



جمعية البر الخيرية بالأفلاج في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

#### المادة الثالثة والعشرون :

تصدر الجمعية العمومية \_ في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة \_ قرار تشكيل لجنة الانتخابات ، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة ، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين .
- ٢- أن يكون أعضائها من اللجنة العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

### الفصل الرابع

#### مجلس الإدارة

#### المادة الرابعة والعشرون :

- ١- يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.
- ٢- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات .

#### المادة الخامسة والعشرون :

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٢- أن يكون قد وفى بجميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .
- ٣- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٤- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهليتين الا بعد موافقة المركز.
- ٥- عدم اعتراض المركز على ترشحه للمجلس.

#### المادة السادسة والعشرون :

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائه وثمانين يوماً على الأقل ، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية :
  - أ. شروط الترشيح العضوية .
  - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح .
  - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
  - ث. تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية وتاريخ قفله .



SA1280000142608010155504 : الحساب العام

SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع ت: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب: (١٠٥٢) ١٠١٥١٠٩٥  
الرمز البريدي: (١١٩٩٦) ف: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦)  
berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



الرقم: .....

التاريخ: .....

المشروعات: .....

- ٢- يُفعل باب الترشح للمجلس الجديد قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم تصل خلال المدة المحددة للترشح .
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط ، إلى المركز وفق نموذج يعد المركز لهذا الغرض ولذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح .
- ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- ٦- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها ، ومن ذلك:
  - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
  - ب. مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
  - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع .
  - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها .
- ٧- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية ، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٨- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
  - أ. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين .
  - ب. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح والتأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين ، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه ، أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
  - ت. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة ، ما لم يتنازل أحدهما.
  - ث. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الثلاثة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ٩- يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً ، ويوقعه رئيس لجنة الانتخابات وأعضاؤه ويصادق عليه مندوب المركز.
- ١٠- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها ، وتسلم صورته لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١١- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٢- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة السابعة والعشرون :

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه اجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر ، ويستثنى من ذلك تمويض الاعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية .





الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

#### المادة الثامنة والعشرون :

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لإغراضها ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ. اعتماد خطط عمل الجمعية الرئسية ومتابعة تنفيذها ، والإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده .
  - ب. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
  - ت. فتح الحسابات لدى البنوك والمصارف السعودية ، ودفع وتحصيل الشيكات ، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات ، وتشغيل الحسابات ، وقفلها وتسويتها ، وتحديث البيانات ، واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية.
  - ث. تسجيل العقارات بيعاً وشراءً وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وإجراء أي تصرفات محققة لمصلحة الجمعية ، بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - ج. شراء وتسجيل السيارات والآلات باسم الجمعية .
  - ح. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
  - خ. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك .
  - د. إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقترض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء للقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.
  - ذ. تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - ر. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ، ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
  - ز. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية ، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصوره من هويته الوطنية ، مع بيانات التواصل معه ، و تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ، وتحديد صلاحياتهم ومسئولياتهم واستقدام العمالة .
  - س. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح ، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح على المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين ، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
  - ش. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة .
  - ص. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
  - ض. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
  - ط. قبول العضويات بمختلف أشكالها وتسبب قرارات رفضها.
  - ظ. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.



SA1280000142608010155504 : الحساب العام  
SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة  
SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع : ت : (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) : ص ب : (١٠١٢٥٢٧) : ف : (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) : الرمز البريدي : (١١٩٩٦) تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج  
berbade@hotmail.com : www.berbade.org.sa



جمعية البر الخيرية بالبدعي في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

ع. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .  
غ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيُعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣- تدوين وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه .
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

#### المادة التاسعة والعشرون :

- ١- تتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، ويراعي في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه.
- ٢- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع ، وجب على رئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب .

#### المادة الثلاثون :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته ، ومنها ما يلي :

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت علي القرارات ، ولا يجوز له التفويض في ذلك .
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس .
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة .
- ٤- التقييد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة و الجمعية العمومية و مجلس الإدارة من تعليمات .
- ٥- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها .

#### المادة الحادية والثلاثون :

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة ، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:  
أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .



SA1280000142608010155504 : الحساب العام  
SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة  
SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع  
جمعية البر الخيرية بالبدعي  
ص.ب. (١٠٥٢) : (٠١١/٦٨٣٠٣٦١١٤٧)  
ف. (١١٩٩٦) : (٠٥٩/٦٨٣٠٣٦١١٤٧)  
berbade@hotmail.com  
www.berbade.org.sa



ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ت. التوقيع على ما يصدر من الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .

ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .

ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

#### المادة الثانية والثلاثون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة ، يكون ( أمين الصندوق ) المشرف المالي مسئولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها ، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة .

٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها .

٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها .

٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها .

٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .

٦- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

٧- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

#### المادة الثالثة والثلاثون :

١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. الانسحاب من مجلس الإدارة ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه .

ب. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية .

ت. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .

ث. إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لفرض شخصي.

ج. إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية ، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.





- ج. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى .  
٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية ، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوعين من تاريخه .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

لمجلس الادارة أن يعين أميناً عاماً ( أمين سر المجلس ) يختص بالآتي :

- ١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الادارة .
- ٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
- ٣- المشاركة في اعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
- ٤- التحضير لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٥- تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
- ٦- تبليغ قرارات مجلس الادارة الى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
- ٧- الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٨- حضور اجتماعات مجلس الادارة اذا طلب منه ذلك .
- ٩- القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

#### الفصل الخامس

#### المدير التنفيذي

#### المادة الخامسة والثلاثون :

- ١- يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز ، مع إرفاق صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل معه.
- ٢- يشترط في من يعين مديراً للجمعية ما يلي :
  - أ- أن يكون سعودي الجنسية .
  - ب- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .
  - ت- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
  - ث- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .
  - ج- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .
  - ح- أن لا تقل شهادته عن ( جامعية ) .





#### المادة السادسة والثلاثون :

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف احد اعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

#### المادة السابعة والثلاثون :

يكون مدير الجمعية مسئولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة و يتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه و تحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية :

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة و المحافظة على أموالها المنقولة و غير المنقولة .
- ٢- إدارة و تنظيم أعمال موظفي الجمعية و اقتراح ترقيتهم و فصلهم و علاواتهم و إجازاتهم .
- ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
- ٤- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
- ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية و مناقشتها مع المجلس .
- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما .
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية و برامجها و ميزانياتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩- السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود و مساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

#### المادة الثامنة والثلاثون :

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، و يكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

#### المادة التاسعة والثلاثون :

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسئولاً عن الأعمال التالية :

- ١- اعداد السجلات والدفاتر و المستندات الحاسبية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢- اعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية و حساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
- ٣- تفعيل سجل الأعضاء و قيد تسديد اشتراكاتهم فيه .
- ٤- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية و عرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها و استخراج الميزانية العمومية و الحساب الختامي .
- ٥- اعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦- حفظ جميع دفاتر و سجلات و مستندات الجمعية الحاسبية في مقر الجمعية و تحت مسئوليته الشخصية .
- ٧- القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

## الفصل السادس

### اللجان الفرعية

المادة الأربعون :

- ١- تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجنا فرعية دائمة أو مؤقتة تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على ألا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة .
- ٢- يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد اعضائها واختصاصاتها بما في ذلك تسمية رئيسها .

## الباب الثالث

### التنظيم المالي

#### الفصل الأول

#### موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الحادية والأربعون :

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :


- أ- اشتراكات الأعضاء .
- ب- التبرعات والهبات ، و الزكوات .
- ت- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- ث- الإعانات الحكومية .
- ج- الوصايا والأوقاف .
- ح- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

المادة الثانية والأربعون :

تمتع الجمعية بأي حال من الأحوال عن الطلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية و تلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠/٣/١٣٩٦ هـ و التعليمات الصادرة بشأنها .

المادة الثالثة والأربعون :

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ في ٠١ / يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ / ديسمبر .



SA1280000142608010155504 : الحساب العام

SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع : ت : (٠١٩/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب : (١٠٥٢)

ف : (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) الرمز البريدي : (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



## الفصل الثاني

### الميزانية والصرف من أموال الجمعية

#### المادة الرابعة والأربعون :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة ( الثالثة والأربعون ) وفي حال تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

#### المادة الخامسة والأربعون :

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة ، و إلا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أمين الصندوق ، و للمركز بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين ، على أن يكونوا سعوديين الجنسية .

#### المادة السادسة والأربعون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

- أ- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
- ب- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
- ت- أن يذكر اسم المستفيد ربايعاً و عنوانه و رقم بطاقته الشخصية و مكان صدورها و يدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
- ث- أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

و يجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفه نقدية مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق أو المدير التنفيذي لمواجهة المصروفات النثرية و الطارئة و يعوض شهرياً عن المنصرف منها ، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية .

#### المادة السابعة والأربعون :

يجوز للمركز السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها - بفتح حساب سلفه فرعي تابع و مرتبط بالحساب الرئيسي للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع و خدماته على أن يوافق المركز على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب .

#### المادة الثامنة والأربعون :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً و ميزان مراجعه دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية و محاسبها و يعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ، و تزود الإدارة العامة للجمعيات و المؤسسات الخيرية بنسخة منه .

#### المادة التاسعة والأربعون :

تحفظ الجمعية السجلات و الدفاتر الإدارية و المحاسبية التي تحتاجها و بما يتفق مع تعليمات المركز و تحتفظ بها في مقر إدارتها و تمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ- السجلات الإدارية و منها ما يلي :

جمعية البر الخيرية بالبديع  
في محافظة الأفلاج

س.ب. / ١٠١٥١٠٩٥٠٤

ص.ب. : (١٠٥٢)

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

SA1280000142608010155504 : الحساب العام

SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البريد : ت : (٠١١ / ٦٨٣٠ ٣٦٦) ف : (٠١١ / ٦٨٣٠ ٢٦٦)

الرمز البريدي : (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



جمعية البر الخيرية بالأفلاج في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

- سجل العضوية .
  - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
  - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
  - سجل الزيارات الميدانية لموظفي المركز .
  - سجل للعاملين بالجمعية .
  - ب- السجلات المحاسبية و منها ما يلي :
  - دفتر اليومية العامة .
  - دفاتر الأستاذ المساعد و الخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية .
  - سجل ممتلكات الجمعية و موجوداتها الثابتة و المنقولة .
  - سندات القبض .
  - سندات الصرف .
  - سندات القيد .
  - سجل اشتراكات الأعضاء .
  - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامه .
- و يتم التسجيل و القيد في تلك السجلات و السندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

#### المادة الخمسون :

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي :

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعرف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية .
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة للمتعرف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة .
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يُزود المركز بنسخة من كل منها .



SA1280000142608010155504 : الحساب العام  
SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة  
SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات



محافظة الأفلاج - البديع : ت: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب: (١٠٥٢)  
ف: (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) الرمز البريدي: (١٦٩٩٦)  
berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



## الباب الرابع

### التعديل علي اللائحة وانشاء الفروع ودمج وحل الجمعية

#### الفصل الأول

#### التعديل علي اللائحة وانشاء الفروع

##### المادة الحادية والخمسون :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بمناقشة الاقتراح والتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة .
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه .
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه .

##### المادة الثانية والخمسون :

مع مراعاة ما ورد في (المادة الحادية والخمسون ) ، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية ، فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه ، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها .

##### المادة الثالثة والخمسون :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه ، ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة ، وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى المركز وفق الشروط الآتية :

- ١- موافقة الجمعية العمومية .
- ٢- موافقة المركز بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .
- ٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.
- ٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للمركز بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .
- ٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .





جمعية البر الخيرية بالبدعي في محافظة الأفلج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالأفلج

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهه .  
المادة الرابعة والخمسون :  
يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق و المكاتبات و السجلات .

## الفصل الثاني دمج الجمعية

### المادة الخامسة والخمسون :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا اختياريا وذلك وفق ما يلي :

- ١- أن تكون اهداف الجمعيات متقاربة .
- ٢- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج .
- ٣- موافقة المركز على الدمج .

### المادة السادسة والخمسون :

يتم الدمج الاختياري وفق الاجراءات الاتية :

- ١- تتقدم الجمعيتان بطلب منهما الى المركز توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من المجتمعين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
- ٢- عند موافقة المركز على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية
- ٣- يزود المركز بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج

### المادة السابعة والخمسون :

يجوز بقرار من المركز دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة

### المادة الثامنة والخمسون :

يترتب على قرار المركز الصادر بالدمج او بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١- زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢- اعتبار الجمعية الدامجة خلفا قانونيا للجمعية المندمجة وتوول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء وتأدية الالتزامات
- ٣- التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرا عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها .



SA1280000142608010155504 الحساب العام

SA7680000142608010000510 حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 حساب الصدقات

محافظة الأفلج - البدعي : ت (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب. (٠٥٢)

ف: (٠٢٢/٦٨٣٠٣٦٦) الرمز البريدي: (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



## الفصل الثالث

### حل الجمعية

#### المادة التاسعة والخمسون :

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية ، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، وللمركز ان يقرر بدلا من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ، ويحقق أهداف الجمعية .

#### المادة الستون :

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي :

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات ، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه .
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً ، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته ، وعليه اقتراح الآتي :
  - أ. مصرف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - ب. مدة التصفية.
  - ت. أتعاب المصفي أو المصفين.
  - ث. الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت ، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص .
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية ؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي :
  - أ. تعيين مصرف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
  - ب. تحديد مدة التصفية.
  - ت. تحديد أتعاب المصفين.
  - ث. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.





الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية ، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن توول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر ؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة العادية والستون :

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها ، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الثانية والستون :

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها .
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها ، فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناءً على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى ، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفي آخر.

### الباب الخامس

#### احكام عامة

المادة الثالثة والستون :

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها ، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والستون :

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٠٢ / ١٤٢٤ هـ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الوزارة وتتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق ...

المؤسسون :

م	الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان
١	عبد الرحمن بن سعد عبد الرحمن العتيق	البديع	١٦	خلف حسن ملفي الدخان	البديع
٢	فهيذ صويان مرضي آل صويان	البديع	١٧	عبد الله نفل على آل صويان	البديع



SA1280000142608010155504 : الحساب العام

SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة

SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

ت: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب: (١٠٥٢)

ف: (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) الرمز البريدي: (١١٩٩٦)

berbade@hotmail.com www.berbade.org.sa



جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج  
أسست عام ١٤٢٤ هـ  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم ٢٤٧  
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالأفلاج

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

٣	فهد بن حمد بن بداح آل صويان	البديع	١٨	محمد بن فهيد محمد الشكرة	الأفلاج
٤	ناجي بن محمد بن مدعث آل صويان	البديع	١٩	منصور بن مرزوق بن منصور المجادة	الأفلاج
٥	أحمد بن سعيد بن عبد الرحمن المسحان	البديع	٢٠	ابراهيم بن سالم بن ابراهيم المخلاط	البديع
٦	بكر بن خلف بن عبد الهادي الدخان	البديع	٢١	عبد الرحمن بن سعيد عبد الرحمن المسحان	البديع
٧	محمد بن صويان بن مرضي آل صويان	البديع	٢٢	عبد العزيز بن عبد الرحمن عبد العزيز المسحان	البديع
٨	محمد بن مرزوق بن منصور المجادة	البديع	٢٣	عبد العزيز بن حسن بن ملفي الدخان	البديع
٩	صالح بن عبد الرحمن بن عمر النزهان	البديع	٢٤	ذيب بن محمد بن ابراهيم الشكرة	البديع
١٠	راشد رشيد راشد الدماعين	البديع	٢٥	محمد بن فهد بن مبارك الشريدة	البديع
١١	صالح بن محمد بن صالح الدماعين	البديع	٢٦	بكر بن عبد الله بن بكر آل بكر	البديع
١٢	عبد الله بن مدعث بن نفل آل صويان	البديع	٢٧	ابراهيم بن محمد بن عمر المجاعة	البديع
١٣	فهد بن عجل بن سالم المخلاط	البديع	٢٨	علي بن نفل علي آل صويان	البديع
١٤	مدعث عبد الله نفل آل صويان	البديع	٢٩	ابراهيم مبارك فهد الجراة	البديع
١٥	نفل بن عمار حسن الشكرة	البديع	٣٠	محمد بن ملفي بن عبد العزيز الدخان	البديع

بناء علي ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥ / ٠٦ / ١٤١٠ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤١٢ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بالبديع في محافظة الأفلاج بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٢٥ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم ( ٢٤٧ ) بموجب القرار الوزاري رقم ( ٤٣٠٠٣ ) وتاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .  
يعتمد

الختم

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

عبد الرحمن بن سعد الخميسة

عبد الرحمن بن سعد الخميسة



SA1280000142608010155504 : الحساب العام  
SA7680000142608010000510 : حساب الزكاة  
SA7580000142608010000528 : حساب الصدقات

محافظة الأفلاج - البديع : ت : (٠١١/٦٨٣٠٣٦٦) ص.ب : (١٠٥٢)  
ف : (٠١١/٦٨٣٠٢٦٦) الرمز البريدي : (١١٩٩٦)  
berbade@hotmail.com : www.berbade.org.sa